**نظام القبول بالكلية**

**­­**

 **يتم القبول بالكلية عن طريق مكتب التنسيق من طلبة الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى .ويوجد بالكلية نظامين لقبول الطلاب وهما : الانتظام والانتساب الموجه ، وذلك حسب المجموع الذى يحدده مكتب التنسيق مع العلم بأن درجة القبول للانتظام تكون أعلى منها بالنسبة للانتساب الموجه .**

وكانت درجات القبول بالنسبة للكلية فى العام الجامعى 2008/ 2009 على النحو التالى :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **القسم** | **المجموع** |
| **1** | **أدبى انتظام** | **341** |
| **2** | **علمى انتظام** | **355.5** |
| **3** | **أدبى انتساب موجه** | **318** |
| **4** | **علمى انتساب موجه** | **283.5** |

و فى العام الجامعى2009/ 2010 كانت درجات القبول على النحو التالى :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **القسم** | **المجموع** |
| **1** | **أدبى انتظام** | **330.5** |
| **2** | **علمى انتظام** | **355.5** |
| **3** | **أدبى انتساب موجه** | **318** |
| **4** | **علمى انتساب موجه** |  |

**تقديم أوراق الطلاب :**

**بعد إعلان نتائج مراحل التنسيق المختلفة ووصول كشوف بأسماء الطلاب المرشحين للقبول بالكلية يتم إدخال الأسماء على الحاسب الآلى بالكلية ويتم تحديد مواعيد للتعامل مع طلاب كل مرحلة لتلقّى أوراقهم ، وتكون الأوراق المطلوبة هى :**

**1-أصل شهادة الثانوية العامة 2- شهادة الميلاد (كمبيوتر )**

**3-عدد6 صور شخصية 4 -نموذج 2 جند للطلاب الذكور**

**5- خطاب الترشيح 6 – صورة البطاقة الشخصية**

**تحديد الأقسام :**

 **يتم تحديد الأقسام العلمية فى المواعيد التى تحددها إدارة الكلية حيث يتم تسليم الطالب استمارة رغبات ، ويقوم باستيفاء بياناتها وتسليمها لشئون الطلاب ، بعد ذلك يتم عمل كشوف الأقسام ، وذلك حسب الشروط الموضحة باستمارة الرغبات .**

**سداد الرسوم**

**يتم سداد الرسوم الدراسية ، واستخراج كارنيه الكلية ، مع بداية العام الدراسى وتكون على النحو التالى :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الحالة** | **المصروفات (جنية)** |
| **1** | **انتظام** | **140** |
| **2** | **انتساب عادى** | **150.5** |
| **3** | **انتساب موجه** | **490** |

**التحويل للكلية :**

**تقبل الكلية التحويل إليها من الكليات المناظرة وفقا للقواعد التى ينظمها قانون تنظيم الجامعات والقررات المعدلة له على النحو التالى :**

**تحتسب الفرص التى تمنح للطلاب المحولين من جامعات مصرية وأجنبية** ومحملين بأكثر من أربع مواد وفقاً للضوابط التالية :

- يقيد الطالب بالفرقة الأعلى مع عدم السماح له بدخول امتحانات مواد هذه الفرقة إلا بعد النجاح فى المواد المقررة عليه من فرق أدنى إذا زادت عن أربعة مواد طبقاً للائحة الداخلية للكلية أو المعهد.

- يمنح الطالب فرص الامتحان المقررة للمادة المحمل بها طبقاً للفرقة الدراسية التى تدرس بها تلك المواد .

**قواعد عامة**

**- يكون الامتحان فى نهاية كل فصل دراسى تحريريا فى المواد الخاصة بكل فصل طبقا لما يقرره مجلس الكلية ، وللمجلس بناء على اقتراح مجالس الأقسام أن يقرر علاوة على ذلك امتحانا شفويا أو عمليا فى بعض المقررات .**

**- يحدد كل قسم مقررين على الأكثر يخصص لكل منهما خمسة وعشرين فى المائة من المجموع الكلى لدرجة أعمال السنة التى تنظم ، ويجرى اختبار الطلبة المنتظمين فيها بناء على قرار من مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس الأقسام ، وتخصص بقية الدرجات وقدرها خمسة وسبعون فى المائة للامتحان التحريرى المقرر فى نهاية الفصل الدراسى ، ويقوم باختبار الطلاب فى أعمال السنة لجنة يشكلها مجلس الكلية بناء على اقتراح من مجلس القسم المختص.**

**- يصدر مجلس الكلية قرارا بمحتويات المقررات الدراسية بناء على اقتراح مجالس الأقسام ،ولا يدخل عليه أى تعديل إلا بعد سنتين على الأقل.**

**- تعامل مواد التدريب العملى بالأقسام معاملة المقررات ، أما فى الأقسام التى يكون التدريب فيها جزءا من المقرر فيعامل معاملة أعمال السنة .**

**- مدة الامتحان التحريرى لكل مقرر ساعتان ويعقد للمنتسبين امتحان فى ورقة خاصة عوضا عن أعمال السنة التى يكلف بها الطلاب المنتظمون وتعامل معاملة المقرر.**

**- تم إضافة مادة حقوق الإنسان اعتبارا من العام الجديد 2005 / 2006 على طلاب الفرقة الأولى لجميع أقسام الكلية ، وهى مادة نجاح ورسوب فقط ، ولا تضاف للمجموع الكلى .**

**- ينتقل الطالب إلى الفرقة الأعلى إذا نجح فى جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على مقررين ، وفى كل الأحوال يعيد الطالب ما رسب فيه دراسة وامتحانا وفقا للمحتوى الذى يدرس فى الكلية للطلاب المقيدين بالفرقة التى يدرس بها المقرر.**

**- يعقد امتحان فى نهاية الفصل الدراسي الأول يسمح بدخول طلاب الفرقة الرابعة الراسبين فيما لايزيد على مقررين من مقررات الدراسة.**

**- يسرى على الطلاب الباقين للإعادة بفرقتهم ما يسرى على الطلاب المستجدين فى الفرقة بخصوص أعمال السنة ، أما الطلاب المنقولون بمادة أو مادتين فتحسب لها درجة المقرر على أساس النهاية العظمى للمقرر.**

**- لا يسمح للطلاب المنتظمين بدخول الامتحان فى أى مقرر ، إلا إذا بلغت نسبة مواظبتهم على حضور هذا المقرر أو التدريب فيه 75 % على الأقل .**

**- يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام الشروط التى ينبغى توفرها فيمن تقبلهم هذه الأقسام ، والأعداد المسموح بها وفقا لمتطلبات خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية .**

**- الدرجة النهائية لكل مقر دراسي هى 100 درجة.**

**- يقدر نجاح الطالب فى المقررات العامة بأحد التقديرات الآتية :**

 **- ممتاز 90 % فأكثر من مجموع الدرجات .**

 **- جيد جداً من 80 % إلى أقل من 90 % من مجموع الدرجات.**

 **- جيد من 65 % إلى أقل من 80 % من مجموع الدرجات .**

 **- مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.**

 **- أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :**

 **- ضعيف من 35 % إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات.**

 **- ضعيف جداً اقل من 35 % من مجموع الدرجات .**

 **- الطالب الغائب بعذر أو بدون عذر فى أحد شقى المادة المتصلة يعتبر غيابا عن المادة بأكملها.**

 **- يقدر نجاح الطالب فى درجة الليسانس بأحد التقديرات الآتية :**

 **ممتاز - جيد جدا – جيد – مقبول**

 **- يحسب التقدير العام للطالب فى درجة الليسانس – تراكميا – على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها فى كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبه وفقا لهذا المجموع .**

 **- يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتازا أو جيد جداً على ألا يقل تقديره العام فى أى فرقة من فرق الدراسة عن جيد جداً.**

 **- ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى امتحان تقدم له لأية فرقة.**

**نظام الانتساب الموجه**

**- يقتصر قبول هؤلاء الطلاب عن طريق مكتب التنسيق وفقا للمجموع فى الثانوية العامة.**

 **- يجوز تحول طلاب الانتساب الموجه إلى الانتظام بشرط الحصول على تقدير عام جيد على الأقل .**

 **- يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب المقيدين بالانتساب الموجه باحدى كليات الجامعة إلى الكليات والمعاهد الأخرى ، وذلك بشرط حصول الطالب على الحد الأدنى للمجموع الذى قبل بالكلية أو المعهد المراد نقل قيده أو تحويله إليها.**

 **- يسدد طالب الانتساب الموجه رسوم دراسته كمقابل مإلى للخدمة التعليمية التى تقدم له، ويجوز للطالب أن يقوم بسدادها إما دفعة واحدة أو على قسطين.**

 **- لهذا الطالب حق ممارسة جميع أنواع الأنشطة أسوة بالطالب المنتظم على شرط أن يتقدم بما يثبت تفرغه للدراسة .**

 **- يتمتع الطالب بالخدمة الطبية أسوة بالطالب المنتظم وكذلك الدعم المقرر للكتاب الجماعي.**

**نظام الانتساب العادى**

* + **يتم قبول هؤلاء الطلاب من جميع حملة المؤهلات العليا ( نظام الأربع سنوات ) بعد استيفاء الأوراق المطلوبة .**
	+ **يسدد طالب الانتساب العادى رسوم دراسته كمقابل مالى للخدمة التعليمية التى تقدم له .**
	+ **يعقد لطالب الانتساب العادى امتحان فى ورقة خاصة عوضا عن أعمال السنة التى يكلف بها الطلاب وتعامل معاملة المقرر.**

**آلية تلقى شكاوى الطلاب**

 **فى إطار انشاء نظام داخلى للجودة تسعى إدارة الكلية إلى تحقيق الدرجة القصوى للتواصل مع الطلاب باختلاف فئاتها . ولذلك أنشأت الكلية لجنة لتلقى شكاوى الطلاب مكونة من عدد من السادة أعضاء هيئة التدريس .**

 **تتولى هذه اللجنة تلقى شكاوى الطلاب والرد عليها لإزالة أسباب الشكوى فى إطار من السرية التامة ، وذلك وفق الخطوات التالية :**

* **يقوم الطالب بسحب نموذج معد خصيصاً لعرض شكواه من سكرتارية مكتب الاستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون التعليم الطلاب ( مرفق النموذج ).**
* **يقوم الطالب بتعبئة بيانات النموذج وتسليمة إلى الأرشيف ، وأخذ رقم وارد محدد فيه اليوم والتاريخ والرقم.**
* **تتولى اللجنة المشكلة دراسة الشكوى المقدمة من الطالب للعمل على إزالة أسباب شكواه .**
* **يتلقى الطالب الرد كتابة على طلبه فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه للطلب.**

****

**نموذج لتلقى شكاوى الطلاب**

**اسم الطالب : -----------------------------------------------------------**

**الفرقة الدراسية : ------------------------------ القسم : ----------**

**حالة القيد : انتظام ( ) انتساب ( )**

 **مستجد ( ) باق للإعادة ( )**

**عنوان الاقامة الدائم :-------------------------------------------------**

**رقم التليفون : ----------------------------------------------------------**

**نوع الشكوى :**

**تعليمية ( ) اجتماعية ( ) ادارية ( ) اخرى ( )**

**ملخص الشكوى :**

**----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------**-----------------------------------------------------------------------------

**اجراءات إزالة اسباب الشكوى ( خاصة باللجنة) :**

--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**قرار اللجنة :**

--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**تحريراً فى : / /**

 **يعتمد**

**نظام الامتحانات**

* **طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لايجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الأولى أكثر من عامين دراسيين ، وليس لديه فرص لأداء الامتحانات من الخارج.**
* **طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية لايجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الثانية أكثر من عامين دراسيين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص له بفرصة إضافية بواقع فصليين دراسسين لأداء الامتحانات من الخارج فى السنة التالية وذلك لمرة واحدة .**
* **طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب الفرقة الثالثة الذين استنفدوا مرتى الرسوب فى التقدم لأداء الامتحانات من الخارج ، وذلك لمدة ثلاث فرص بواقع 6 فصول دراسية .**
* **طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب الفرقة الرابعة الذين استنفدوا مرتى الرسوب فى التقدم لأداء الامتحانات من الخارج وذلك لمدة ثلاث فرص بواقع 6 فصول دراسية ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطالب الراسب فى نصف المقررات أو أقل من النصف بأداء الامتحانات حتى يتم نجاحه .**
* **فى كل الأحوال ودون الإخلال بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر يقبله مجلس الكليه لا يحتسب غيابه رسوباً على ألا يزيد هذا التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال جميع سنوات الدراسة بالكلية ، ويجوز فى خالة الضرورة ، وبقرار من مجلس الجامعة منحه فرصه ثالثة فقط.**

لائحة جزاءات مخالفات الامتحانات

 **ينصرف معنى الامتحان وفق احكام المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، إلى كل اختبار تُجريه الكلية أو المعهد سواء كان كتابيا أو شفهيا أو عمليا . ويقصد به زمنيا الفترة التى تبدأ من دخول الطالب لجنة الامتحان حتى خروجه منها.**

 **يقصد بالغش فى مفهوم النص أيضا قيام الطالب بنقل معلومات تتعلق بمادة الامتحان من اى اداة مادية (كالأوراق والمساطر ----) أو الكترونية (كالموبايل ) إلى كراسة الاجابة أو التخاطب مع زملائه بشأن مادة الامتحان . بصرف النظر عن قدر ماتم نقله .**

 **اما الشروع فى الغش فمفاده بدأ الطالب بإخراج أداة الغش أو تهيئتها للنقل منها دون أن يتم ذلك ، ومثله أن يضبط اثناء إخراج أوراق من جيبه أو حقيبته تتعلق بمادة الامتحان تمهيدا للنقل منها** .

|  |  |
| --- | --- |
| **نوع المخالفة** | **العقوبة** |
| **أولا : الإخلال بنظام الامتحان**  |
| **1- الإخلال البسيط** | **إلغاء الامتحان فى مقرر**  |
| **2- الإخلال الجسيم**  | **الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى**  |
| **ثانيا الغش أو الشروع فيه فى الامتحان الأصلى**  |
| **الغش أو الشروع للمرة الأولى**  | **إلغاء الامتحان فى ثلاثة مقررات**  |
| **الغش أو الشروع فى حالة العودة**  | **إلغاء الامتحان فى فصل دراسى**  |
| **ثالثا : الغش أو الشروع فيه فى امتحانات التخلف المنعقدة فى دور مستقل**  | **إلغاء الامتحان فى مقررات التخلف**  |